ذكر في النفقات من المحيط عن الفضلي انه قال ان الزوج اذا اعطى لها دراهم فله ان يرجع عليها اذا ابت ان تتزوج نفسها منه الا ان يكون اعطاها على وجه الصلة وحكي عن بعض المشايخ ان الزوج انما يرجع اذا شرط الرجوع عند الانفاق بان قال انفق عليك بشرط ان تزوجي نفسك مني فان لم تفعلي ارجع عليك بما انفق اما بدون الشرط لا يكون له حق الرجوع وهو الاصح هذا اذا انفق عليها بشرط التزوج اما اذا انفق عليها من غير هذا الشرط ولكن علم عرفا انه ينفق بشرط ان تتزوج نفسها منه اذا زوجت نفسها منه لا يرجع عليها بما انفق واذا لم تتزوج نفسها منه يرجع عليها بما انفق بشرط الرجوع او لم يشترط فاذا لم تتزوج نفسها منه اختلف المشايخ فيه منهم من قال يرجع عليها قياسا على ما ذكره الفضلي وهو الاشبه عندنا قال الصدر الشهيد الصحيح انه لا يرجع

تاتارخانية في الفصل من الطلاق

فقد ذكر محمد الاستدانة على الزوج ولم يبين تفسيرها وذكر في ادب القاضي للخصاف ان تفسير الاستدانة على الزوج الشرى بالنسية لتقضي الثمن من مال الزوج قال مشايخنا فائدة الامر بالاستدانة انها اذا استدانت على الزوج بامر القاضي كان لرب الدين ان يرجع بذلك على الزوج وبدون الامر بالاستدانة وبدون الامر بالاستدانة ليس لرب الدين ان يرجع بذلك على الزوج ولكن يرجع رب الدين على المراة ثم المراة على الزوج وذكر الحاكم الشهيد في المختصر ان فائدة الامر بالاستدانة بعد فرض القاضي انه اذا مات احدهما بعد الامر بالاستدانة انه يرجع بذلك على الزوج وفي ما له بدون الامر بالاستدانة لا يرجع

في نفقات المحيط البرهاني

النفقة المفروضة تسقط بالموت ولو اعطاها نفقة عدة ثم مات احدهما قبل مضي العدة لا يسترد ما بقي عند ابي يوسف وعند محمد يسترد بقدره وفي نفقة المحارم لا يسترد بالاجماع

وجيز في النفقة

ولو وجبت العدة على المراة فادعت انها حامل كان لها النفقة من وقت الطلاق الى سنتين فان مضت سنتان ولم تلد وقال كنت اظن اني حامل ولم احض الى هذه المدة وطلبت النفقة كان لها النفقة وتقدر في ذلك لان هذا مما يشتبه فكان لها النفقة الى ان تنقضي عدتها بالحيض او نحوه وتنقضي عدتها بالاشهر وان انكرت المراة انقضاء عدتها بالحيض كان القول قولها مع اليمين وان اقام الزوج البينة على اقرارها بانقضاء العدة سقطت نفقتها

قاضي خان في نفقة المعتدة

قال ولو ان امراة معسرة لها ابن موسر وزوج معسر وليس هو اب الابن كان نفقتها على زوجها لان نفقة الزوجة لا تسقط بالعسر الا ان ههنا يؤمر الابن ان يقرضها على زوجها فاذا ايسر الزوج رجع عليه بما اقرضها فان ابى الابن ان يقرضها قال الخصاف قال الحسن رضي الله عنه حبست على الابن نفقتها واخذته بذلك والمراد من القرض المذكور ههنا هو الجبر على الاقراض لا القرض بطريق الايجاب لان الزوج لما كان معسرا وابى الابن الاقراض كان الزوج بمنزلة الميت فيفرض على الابن النفقة

محيط برهاني في الفصل من النفقات

ع وانما ذكر قول الحسن لانه لم يحفظ في هذا رواية عن ابي حنيفة

من المحيط المذكور

المعتدة

المعتدة اذا لم تخاصم في نفقتها ولم يفرض لها القاضي شيئا حتى انقضت العدة فلا نفقة لها لان النفقة في حالة العدة وان كان الزوج غائبا فاستدانت عليه ثم قدم بعد انقضاء العدة يقضي عليه بنفقة مثلها وهو قول ابي حنيفة الاول ثم رجع وقال لا يقضي عليه كما في نفقة النكاح اما لو فرض القاضي لها النفقة في حالة العدة وقد استدانت على الزوج او لم تستدن ثم انقضت عدتها قبل ان يقبض شيئا من الزوج فان استدانت بامر القاضي كان لها ان ترجع على الزوج واما اذا استدانت بغير امر القاضي او لم تستدن اصلا هل ترجع بذلك على الزوج ام لا قال شمس الائمة الحلواني في شرح ادب القاضي فيه كلام وقال الشيخ الامام الاجل الشهيد والظاهر عندي انها لم تسقط واشار شمس الائمة السرخسي انه تسقط وهو الصحيح

ذخيرة الفتاوى في كتاب النفقات

قال وان كان للرجل المعسر زوجة ليست ام ابنه الكبير لم يجبر الابن على ان ينفق على امراة ابيه وكذلك ام ولده وامته لان نفقة الاب انما وجب بسبب القرابة ولا قرابة بينه وبين امراة ابيه وام ولده وامته فلا يجبر على النفقة عليها الا ان يكون بالاب علة لا يقدر على خدمة نفسه فيحتاج الى خادم فحينئذ يجبر الابن على نفقة خادمة الاب منكوحة كانت او امة فصار ذلك من فروض حاجة الاب فصار كنفقة الاب فجاز ان تستحق بقرابة الاب هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي فعلى هذا لا يحتاج الى الفرق بين امراة الاب وبين امراة الابن فان الابن اذا كان معسرا او كان عاجزا عن خدمة نفسه بان كان زمنا او صغيرا بحيث لا ياكل وحده ولا يشرب يفرض نفقة خادمه على الاب وان كان صحيح البدن يمكنه خدمة نفسه لا يفرض كما في الاب وذكر هشام في نوادره عن ابي يوسف انه يفرض نفقة امراة الاب على الابن اذا كانت المراة عنده مطلقا فعلى هذا يحتاج الى الفرق بين امراة الاب وبين امراة الابن ووجه الفرق بينهما وهو ان نفقة الاب تشبه نفقة المراة من وجه حتى تستحق مع قدرة عينه بان كان الاب قادرا على الكسب ثم يفرض نفقة خادم المراة على الزوج على كل حال فكذا نفقة خادم الاب اما نفقة الابن صلة محضة لا تشبه نفقة المراة بوجه ما حتى لا تستحق مع قدرة عينه بان كان الابن قادرا على الكسب وكان نفقة الولد نظير نفقة سائر الاقارب وفي سائر الاقارب يجب نفقة القريب ولا تجب نفقة الخادم كذا ههنا

محيط برهاني في الفصل من النفقات

سط ويجبر الاب على نفقة امراة ابنه الغائب وولدها وكذا الام على نفقة الولد لترجع بها على الاب وكذا الابن على نفقة الام ليرجع بها على زوج امه وكذا الاخ على نفقة اولاد اخيه ليرجع بها على الاب وكذا الابعد اذا غاب الاقرب

قنية في باب نفقة الاقارب

في واقعات الناطفي رجل معسر زمن وله عيال هل يجبر من عليه نفقته بنفقة عياله قال ان كان لمن له عيال ابنا يجبر على نفقة زوجة ابيه وان كان ابا لا يجبر على نفقة زوجة الابن

تاتارخانية في فصل في النفقة ذوي الارحام

قال فان كان للنفقة اولاد صغار وجد موسر لم يفرض النفقة على الجد لكن يؤمر الجد بالانفاق صيانة لولد الولد ويكون دينا على ولد الصغار هكذا ذكر المسالة في القدوري فلم يجعل النفقة على الجد حال عسرة الاب وقد ذكرنا في اول هذا النوع ان الاب الفقير يلحق بالميت في حق استحقاق النفقة على الجد وهذا هو الصحيح من المذهب وما ذكر في القدوري قول الحسن بن صالح

محيط برهاني من النفقات

Copyright ... University